الشجر كالزرع

بيع الحصة من البناء المشترك بدون الارض

لشريكه الذي له الارض لا غير تصحيحا لكلامه وجمعا بينه وبين غيره ومما يؤيد
هذا قوله في الصورة الثالثة وهي ما اذا كانوا ثلاثة فانه جعل الجواب كالجواب
في الزرع فيستانس به على ان مراده التقييد المعروف في مسالة الزرع لا ان
الغراس حكمه غير حكم الزرع وفي التتمة جعل مسالة الشجر مقيسا عليها مسالة الزرع
وصرح في القنية بان الشجر كالزرع في ذلك فهذا يؤيد ما قلناه وكذا يجب ان
يحمل اطلاق جواب الاجناس على هذا ايضا واما مسئلة التصريح الحصة من
البنا المشترك بدون الارض فاعلم ان عبارات الاصحاب مختلفة هنا وقد
نقلها المصنف اولا ثم اعادها هنا ثم اتبع الكلام بعد ذلك بتلخيص الجواب
وتحرير ما نقل عنهم قال فتلخص لنا في بيع الحصة من البنا المشترك بدون الارض
ان باع الشريك حصته من الاجنبي لا يجوز وان باعها لشريكه الآخر ينبغي انه لا يجوز
سواء كانت الارض للبايع او للمشتري وان كانت لغيرهما فلا يخلو اما ان كانت
في ايديهما سوى باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة بينهما فلا يخلو
اما ان اجر البايع نصيبه من الاخر من المشتري اولا ثم باعه نصيبه اولا فان اجره
نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة صح البيع وان لم يوجره نصيبه من الارض لا
يجوز وان كانت باعة لهما من مالكها وقد اعارها منهما للبنا مدة معلومة فبنيا
ثم باع احدهما نصيبه من البنا لشريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باع قبل مضي المدة
ينبغي ان يجري فيه الروايتين وان كانت غصبا بينهما بان تعديا في الارض الغير
وبنيا بنا فباع احدهما نصيبه من البنا لاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك
فانه غير مستحق للبقا بل هو مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه

باع

باع نصيبه وهو مقلوع

بيع حصة مستحقة للبقاء في القرار

ما يخرج متعاقبا

باع نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح فكذا هنا فاما الاحكار التي
في ديارنا فالغالب فيها انها تكون بغير اجارة بل يستحكر الارض ويعرف بكرها
ويفرض على كل ماية ذراع مكسوره مبلغا من الدراهم على اختلاف البقاع والمحال
ويبقى الذي بنى يودي ذلك القدر في كل سنة من غير اجارة شرعية فهذا
ينبغي ان يكون من قبيل العمارة ليس له فيها حق بحيث الزام المشتري بتفريغ
الارض فينتصر هذا في نفس الحكم في هذه المسالة اما اذا رفع الي القاضي بيع
حصة من بنا وطلب منه ثبوت ذلك التبايع والحكم به اولم يطلب منه الحكم فانه
يكشف عن امر القرار فاذا تبين عنده ان البنا الذي بيع من الحصة مستحق للبقا
في القرار فيعمل فيه على ما قدمناه من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق
للبقا سمع منه التبايع واثبته وحكم به ان شا وكذا الجواب في الغراس والزرع واما
مسالة بيع ما يخرج متعاقبا ذكر في الكافي لو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون
البعض فظاهر المذهب انه لا يصح عندنا خلافا لمالك وكان شمس الايمة الحلواني
والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان
الوجود اصلا في العقد وما يحدث بعده تبعا استحسانا لتعامل الناس وقد
روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة
لكن يتلاحق البعض بالبعض والاصح انه لا يجوز قلت هذا ما نقله المصنف
في هذه المسالة ولم يحررها تحريرا شافيا كما حرر غيرها بل ذكر عبارة الكافي بتصحيح
فيها فقط كما يرى ولكن ذكر قاضي خان في الفتاوى ما صورته وان باع
ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والسلجم

Copyright © King Saud University